علة قتال الكافرين عن بعض المفسرين المحدثين

✍ **د.عبد الكريم عثمان علي** (*)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى بيان المبادىء القرآنية الأساسية في فقه الجهاد ، ويسعى كذلك إلى بيان اجتهادات بعض المفسرين المحدثين في هذا الموضوع.

سبب اختيار الموضوع : أفرز النظر الأحادي لنصوص الجهاد والقتال في العصور الأخيرة ، فهما مختلا وفكرا متطرفا يحتاج الى استقصاءه في كل جوانبه ، وهذا واحد من الجوانب

منهج البحث : المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

الدراسات السابقة : الدراسات التي تناولت موضوع الجهاد والقتال كثيرة ، ولكن لم يعثر الباحث على دراسة تناولت جهود المفسرين المحدثين في فقه الجهاد.

خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث أن يقسم الى مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة علي النحو التالي:

المقدمة : ذكر فيها الباحث أهداف البحث ومنهجه والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول :حول مفهوم الجهاد ومراحل تشريعه.

المبحث الثاني : أصناف المُقاتِلِيْنَ وعلة قتالهم عند المفسرين المحدثين.

المبحث الثالث :موقفهم من الصلح والمعاهدات.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
حول مفهوم الجهاد ومراحل تشريعه

الجهاد في اللغة :

الجَهد والجُهد : الطاقة وقيل : الجَهد المشقة ، والجُهد الطاقة ، وعن الليث : الجَهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق ، فهو مجهود . والجَهد : بلوغك غاية

(*) عميد كلية القرآن الكريم بجامعة وادي النيل .

الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه ، وجهد الرجل في كذا : أي جدَّ فيه وبالغ ، والجُهد : الشيء القليل يعيش به المقل على جهد العيش ، وفي التنزيل العزيز:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾[1]على هذا المعني ، والجُهد : البالغة والغاية ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ :﴿ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ [2]، وجاهد العدو مجاهدة وجهاداً : قاتله ، وجاهد في سبيل الله ، الجهاد : محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو عمل[3].

المعني الشرعي للجهاد :

قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي للجهاد لا بد من وقفة مع ورود هذه الكلمة في القرآن الكريم ، فقد وردت مشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من ثلاثين مرة ، مرَّ بعض معانيها في التعريف اللغوي أعلاه ، وإذا أمعنا النظر في تأريخ ورود الكلمة في القرآن نلاحظ أنها جاءت في القرآن المكي ، أي قبل تشريع القتال في المدينة ، قال تعالي :﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾ [4] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [5] ، فهاتان الآيتان مكيتان وتتحدثان عن الجهاد ، وهو لم يشرع بعد باتفاق كلمة المؤرخين والمفسرين ، وهذا الورود هو الذي جعل بعض المفسرين وعلماء علوم القرآن يتحدثون عن جهاد بالقول والحجة والبرهان ، وجهاد للنفس والشيطان إلى غير ذلك من المعاني . يقول الراغب : الجهاد ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر ، ومجاهدة الشيطان ، ومجاهدة النفس[6] ، وقال غيره : الجهاد في القرآن على ثلاثة أوجه: جهاد بالقول ، والقتال بالسلاح ، والجهاد بالعمل[7].

ولما كان القتال بالسلاح للأعداء هو أحد هذه المعاني ، فقد أصبح الجهاد مصطلحاً إسلامياً للقتال في سبيل الله ، وعليه فإن تعريفات العلماء الاصطلاحية للجهاد تدور حول هذا المفهوم تحديداً مع تفاوت قليل بين عباراتهم ، ونكتفي في ذلك

([1]) سورة التوبة آية (79)
([2]) (سورة الأنعام آية(109)
([3]) لسان العرب : ابن منظور : ج4 : ص107 وما بعدها (ج ه د) وانظر تاج العروس : ج7 : ص534 (ج ه د).
([4]) سورة الفرقان آية (52).
([5]) سورة العنكبوت آية(69).
(6) المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني : ج1 : ص 132.
(7) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر : الحسين الدامغاني :ص 112.

بالتعريف التالي: الجهاد هو بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان[1].

مراحل تشريع الجهاد وأنواع المُقاتَلِيْنَ:

تتفق كلمة المفسرين أن أول ما نزل في تشريع القتال هو قول الله تعالي :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [2]، وهذا لا إشكال فيه ، لكن الإشكال فيما نزل بعد هذه الآية في القتال ، وفهم المفسرين له ، فقد بدأت الأمور تتغير على أرض الواقع مع استمرار نزول آيات القرآن على رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وظهر في الساحة معادون للدعوة الإسلامية ، ومنافقون لا إلي هؤلاء ولا إلي هؤلاء ، ومتحالفون مع الإسلام وهم على أديان أخرى ، فشكلت مجموعة الآيات التي نزلت في كل هذه الأحوال منظومة متكاملة تحكي عن مراحل تشريع الجهاد في الإسلام ، وتباينت فهوم المفسرين لهذه الآيات بين معمم للأحكام غير ناظر لأحوال النزول ومبادىء القرآن العامة ، ومقاصده العليا ، وبين ناظر فيها علي ضوء المبادىء العامة والمقاصد العليا وأحوال النزول.

يقول ابن القيم : فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة وأيده الله بنصره وبعباده الأنصار ، وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم ، فمنعه أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر ، وبذلوا نفوسهم دونه ، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج ، وكان أولى بهم من أنفسهم ، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة ، وصاحوا بهم من كل جانب ، والله سبحانه وتعالى يأمرهم بالصبر والعفو والصفح ، حتى قويت الشوكة ، واشتد الجناح ، فأذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[3]، وهي أول آية نزلت في القتال ، ، ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال:﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾ [4]، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، فكان مُحرَّماً ثم مأذونا

(1) الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي : ج6 : ص414 .
(2) سورة الحج آية(39).
(3) سورة الحج (39).
(4) البقرة آية (190).

فيه ، ثم مأموراً لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين[1].

ويقول ابن العربي المالكي : وهو يتحدث عن الآية :﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[2] :سبب القتل الكفر بهذه الآية ، لأنه تعالى قال : حتي لا تكون فتنة ، فجعل الغاية عدم الكفر نصاً ، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر ، وقد ضلَّ أصحاب أبي حنيفة عند هذا ، وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الحرابة ، وتعلقوا بقول الله تعالى:﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾[3]، وهذه الآية تقضي عليها التي بعدها ، لأنه أُمِر أولاً بقتال من قاتل ، ثم بيَّن أن سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال ، وأمر بقتاله مطلقاً من غير تخصيص بابتداء قتال منه[4].

إن وصف اتجاه أصحاب أبي حنيفة بالضلال فيه تجوز كبير، لأنهم إنما يستندون على نصوص من القرآن والسنة ، ووقائع السيرة النبوية ، فقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن قتل الذرية والأجراء[5]، وورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لقائد جيشه : ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا ، أنهم حبسوا أنفسهم له[6]، وروي أن النبى صلي الله عليه وسلم كان في غزوة ، فرأى الناس الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً ، فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : على امرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، ثم بعث النبي ﷺ لخالد بن الوليد ألا يقتلن امرأة ولا عسيفا[7].

قال الشيخ يوسف العالم رحمه الله : فهذه الأحاديث والآثار تدل على عدم جواز قتل من لم يقاتل ، من النساء والأطفال والشيوخ ، والرهبان وغيرهم ، وبهذا استدل الجمهور على أن العلة من مقاتلة الكفار غير كفرهم لأن الكفر لو كان علة مؤثرة في مقاتلتهم لجاز قتال هؤلاء وقتلهم ، ولكن قتلهم لا يجوز ، فثبت أن العلة غير الكفر ، ولا نجد وصفاً ملائماً يصلح لتعليق حكم الأمر بالنهي إلا قتالهم ، والخوف من

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن قيم الجوزية :ج3 : ص69-70.
(2) سورة الأنفال آية(39).
(3) البقرة آية (190).
(4) أحكام القرآن : ابن العربي : ج1 :ص46.
(5) المدونة : الإمام مالك : ج2 : ص7 ، الموطأ : الإمام مالك :ج2 : ص447.
(6) الموطأ : ج2 : ص448
(7) سنن أبي داوود : أبوداوود : ج3 : ص72.

أذاهم ، ورفع الظلم عن المستضعفين ، ولا فارق بين النساء والرجال في حقيقة الكفر ، فلو كانت العلة هي الكفر لقتلت المرأة كما تقتل في الردة ، والقصاص والزنا بعد إحصان ، ويؤيد ذلك قتلها إن حاربت[1].

أما الإمام الشافعي رحمه الله فقد نحا منحي مخالفا للجمهور ، فقد قال بالتفرقة بين أهل الكتاب والمشركين ، فأهل الكتاب عليهم الجزية أو الإسلام ، والمشركين عليهم القتل أو الإسلام ، ومع أنه لم يصرح بالعلة ، لكن ذكر ابن رشد أن العلة عند الشافعي في قتال الكفار هي كفرهم[2]، وقد بحثت كثيراً لأجد مستنداً واضحاً يؤيد التفريق بين أهل الكتاب والمشركين بهذه الطريقة فما وجدت ، ويبدو أن ملابسات كثيرة تأريخية وفقهية ومجتمعية أدت بالإمام الشافعي لهذا الكلام ، ولا يسع المقام بمناقشة هذا الموضوع بالتفصيل لأنه يحتاج لبحث منفصل.

انسحب هذا التقسيم والترتيب الذي سار عليه الفقهاء ، على جمهور المفسرين القدماء وبعض المحدثين ، وحين واجهت كثيراً منهم مشكلة الجمع بين هذه النصوص ونصوص أخرى تبدو معارضة لها ، قالوا بالنسخ لبعض الآيات والأحكام ، وهذا من الموضوعات التي لا بد فيها من الرجوع لوقائع السيرة النبوية المطهرة ، ومحاولة استنباط الأحكام من خلالها مع الآيات والأحاديث المتعددة في الموضوع ، وهذه هي القضية التي نريد أن نقف فيها مع بعض تفاسير المحدثين.

المبحث الثاني
أصناف المُقاتَلِيْنَ وعلة قتالهم عند المفسرين المحدثين

من أبرز مشاهد السيرة النبوية وأهمها مشاهد الغزوات والوقعات القتالية التي وقعت بين المسلمين وأعدائهم ، ولقد صور القرآن الكريم جزءاً مقدراً من هذه الوقعات بأسلوبه الحكيم المعجز الذي يعبر بالحدث خارج حدود الزمان والمكان ، ليظل منهجا متجددا ينهل منه العلماء المخلصون بصورة مستمرة ، إلا أن المتتبع لجهود هؤلاء العلماء في هذا الموضوع يلحظ تباينا في طريقة الاستنباط والاستدلال ، يلخصه سيد قطب بقوله : والذين يتحدثون عن الجهاد في الإسلام فيصفونه بأنه كان لإكراه الأفراد على الاعتقاد ، والذين يهولهم هذا الاتهام ممن يقفون بالدين موقف الدفاع فيروحون يدفعون هذه التهمة بأن الإسلام لا يقاتل إلا دفاعا عن أهله في حدوده

([1]) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : د. يوسف حامد العالم : ص255.

([2]) الأم : الإمام الشافعي : ج4 : ص95 ، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد : ج1 : ص446.

الإقليمية ، هؤلاء وهؤلاء في حاجة إلى أن يتطلعوا إلي القمة العالية التي يمثلها هذا التوجيه الكريم :﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [1] [2] .

بين هذين الاتجاهين انحصرت المناقشات ، وكانت غالبا ما تنطلق من سورة البقرة وسورة التوبة وسورة الأنفال ، لأنها تمثل المحور الذي ينبني عليه تقسيم المفسرين لأصناف المقاتلين ، فقد تحدثت عن المشركين والمنافقين وأهل الكتاب ، وقررت كثيراً من أحكام الجهاد في سبيل الله ، وقد لخص ابن قيم الجوزية أحوال الكفار مع رسول الله ﷺ بترتيب مستوحى من القرآن الكريم ، وبصورة أخص من سورة التوبة ، قال رحمه الله : فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين: محاربين وأهل ذمة ، والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مؤمن به ، ومسالم له آمن ، وخائف محارب[3] ، ولكن يبقى السؤال هل هذا الكلام وقفا على الحقبة التي وقع فيها ، أم أنه يتجاوز الحدود ويتجدد مع كل الأزمنة والأمكنة ؟ ولا شك أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة والدعوة إلى هذا الدين مستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكما لاقت معارضين في السابق فستلاقي معارضين في اللاحق ، وقد حاول كل المفسرين في القديم وفي الحديث معالجة هذا الموضوع ، فكيف تناوله المفسرون المحدثون ؟.

أولا: تفسير المراغي للشيخ محمد مصطفى المراغي (1881م- 1945م)

هو الشيخ محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي من رجال الإصلاح الديني والاجتماعي في مصر ولد في بلدة مراغا من أعمال جرجا في الصعيد ، وحفظ القرآن ثم التحق بالأزهر وتتلمذ على يد الأستاذ محمد عبده ، نال شهادة العالمية سنة 1904م ، عين قاضيا لقضاة السودان سنة 1908م ، وعين شيخا للأزهر سنة 1928م [4].

([1]) سورة التوبة آية (6).
([2]) في ظلال القرآن : سيد قطب : ج6 : ص(1603)
([3]) زاد المعاد في هدي خير العباد : ج1 : ص475.
([4]) د. محمد رجب البيومي معجم المفسرين من صدر الإسلام حتي العصر الحاضر: عادل نويهض :ج1 : 639، والنهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين :: ج1 : ص414

تكلم الشيخ المراغي عند أول آية ذكر فيها ا لقتال ، وهي قوله تعالي :﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [1]، ولم يتطرق كثيراً لأصناف المقاتَلين ، كما لم يتعرض لفقه الموضوع بصورة موسعة ، وذكر عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية ، وبالتالي فصَّل كلامه على هذه الواقعة تحديداً ، ومن ذلك قوله في تفسير مطلع هذه الآية :يا أيها المؤمنون الذين يخشون أن يمنعهم كفار قريش من زيارة البيت الحرام والاعتمار فيه ، نكثا منهم للعهد ، وفتنة لهم في الدين ، ويكرهون الدفاع عن أنفسهم بقتالهم في الإحرام والشهر الحرام ، إني أذنت لكم في قتالهم [2] ، وفي قوله تعالى :﴿ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾ [3]،قال : لم يعمم الحكم بقتلهم فقال : أي إذا نشب القتال بينكم وبينهم فاقتلوهم أينما أدركتموهم ولا يصدنكم عنهم وجودكم في أرض الحرم[4]، وفي قوله تعالي :﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [5]، قال : وقاتلوهم حتي لا تكون لهم قوة يفتنوكم بها في دينكم ، ويؤذوكم في سبيله ، ويمنعونكم من إظهاره والدعوة إليه [6]. وفي قوله تعالى :﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[7]، قال : فإن كفوا عن القتال أو الكفر فإن الله يقبل منهم عملهم ، فهو رحيم بعباده يغفر لهم ما سبق من زلاتهم[8]، وهذه الآية تمثل أولى المحطات في كلام المفسرين عن الجهاد ومن يجب أن يُقاتَل ، وحتى تكتمل الصورة عند الشيخ المراغي ننتقل معه إلى سورة التوبة التى تنزلت آياتها عقب غزوة تبوك ، وقد مرَّ أنها تمثل محوراً مهما وأساسياً في هذا الموضوع ، فقد قدم الشيخ لتفسير هذه السورة بمقدمة مقتبسة من كلام ابن القيم في ترتيب جهاد النبي ﷺ من بداية الدعوة إلى وقت نزول هذه السورة ، ولكن بصورة موجزة ، ويظهر من كلامه أنه يأخذ بالقول بنسخ آيات القتال في هذه السورة لغيرها من الآيات

([1]) سورة البقرة آية(190).
([2]) تفسير المراغي : ج2 : ص89.
([3]) سورة البقرة آية(191).
([4]) المرجع السابق : ج2 : ص89.
([5]) سورة البقرة آية (193).
([6]) المرجع السابق : ج2 : ص90
([7]) سورة البقرة آية (192)
([8]) المرجع السابق : ج2 : ص 90.

التي تدعو للموادعة والمسالمة ، ويصل إلى نتيجة في مقدمته هذه مفادها :أنهم لن يزالوا يحاربون حيث قدروا ، ودلت التجارب أنه لا عهود لهم ، ولا يؤمن غدرهم في حالي القوة والضعف ، ولا يستطيع المسلمون أن يعيشوا معهم بحكم المعاهدات ، ... من جرَّاء هذا جاءت السورة بنبذ عهودهم المطلقة ، وإتمام عهودهم المؤقتة ، لمن استقام عليها[1].

وفي الآية :﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]، قال : وهذه الآية تسمى آية السيف ، إذ جاء الأمر فيها بالقتال وقد وقد كان مؤجلاً ومنسئا إلى أن يقوى المسلمون ، وكان الواجب عليهم في حال الضعف الصبر على الأذى [3]، ويستمر في البيان فيقول : والخلاصة أن اشتراط الأشياء الثلاثة للكف عن قتال المشركين للتحقق من دخولهم في جماعة المسلمين بالفعل والتزامهم شرائع الإسلام وإقامة شعائره ، إذ مقتضى الشهادة الأولى ترك عبادة غير الله ، ومقتضى الشهادة الثانية طاعة الرسول فيما يبلغه عن الله ، واكتفي من أركان الإسلام بالصلاة التي تجب في اليوم والليلة خمس مرات، لأنها الرابطة الدينية الروحية الاجتماعية بين المسلمين ، وبالزكاة لأنها الرابطة المالية الاجتماعية ، فمن أقامها كان أجدر بإقامةغيرها [4]. وفي الآية :﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [5] ، يقول : والخلاصة: وإن استأمنك أيها الرسول أحد من المشركين لكي يسمع كلام الله ويعلم منه حقيقة ما تدعو إليه ، أو ليلقاك وإن لم يذكر سبباً ، فأجره وأمِّنه على نفسه وأمواله لكي يسمع أو لكي يراك ، فإن هذه فرصة للتبليغ والاستماع ، فإن اهتدى وآمن عن علم واقتناع فذاك ، وإلا فالواجب أن تبلغه المكان الذي يأمن به على نفسه ويكون حراً في عقيدته ، حيث لا يكون للمسلمين سلطان عليه ، وتعود حالة الحرب إلى ما كانت عليه من غير

([1]) تفسير المراغي : ج10 : ص53.
([2]) سورة التوبة آية (5).
([3]) ا لمرجع السابق : ج10 : ص58.
([4]) المرجع السابق : ج10 : ص59.
([5]) سورة التوبة آية (6).

غدر[1].

الواضح أن الشيخ المراغي لم يدرس الموضوع بصورة موضوعية متكاملة، ولذا لم يكن واضحاً في استنباط الحكم ، فبينما يتحدث عن الحرية في الاعتقاد ، أيضا يتحدث عن اشتراط ترك القتال بترك الكفر والمقاتلة ، فمثلاً في الآية السابقة ، هل طالب الأمان المشرك حينما يأتي إلي رسول الله ﷺ يأتي طالباً الأمان لاعتبارات إنسانية يظهر منها أنه رافض لسلوك المقاتلين المعادين وبأمانه سيحصل على فرصة الاستماع لكلام الله في بيئة إسلامية مباركة ؟، أم أنه يأتي قاصداً لسماع كلام الله ؟، وبين الأمرين فرق كبير.

قتال أهل الكتاب:

وفي قوله تعالي :﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [2].

تتحدث هذه الآية عن قتال أهل الكتاب ، وأهل الكتاب تطلق على اليهود والنصارى ، وهي من الآيات الأساسية في الموضوع إذ ينبني عليها تقرير حكم قتال أهل الكتاب ، وقد أثيرت حولها العديد من الإشكالات ، فهل هذا الحكم يشمل اليهود والنصارى ، وهل هو مستمر أم أنه مرهون بظروف نزول سورة براءة والواقع السياسي والعسكري الذي كان محيطاً برسول الله ﷺ ودولته ، وهل هذه الأوصاف كلها منطبقة علي أهل الكتاب ؟

ذكر الشيخ المراغي أن في هذه الآية توطئة للكلام عن غزوة تبوك مع الروم ، وفي تفسيرها يقول : أي قاتلوا من ذُكروا حين وجود ما يقتضي القتال، كالاعتداء عليكم أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم ، أو تهديد أمنكم وسلامتكم كما فعل بكم الروم ، وكان ذلك سببا لغزوة تبوك ، إلي أن تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية ،بشرط أن تكون صادرة عن يد فلا يظلمون ولا يرهقون ، وأن يخضعوا لسيادتكم وحكمكم ، وبذا يسهل السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام بما يشاهدون من عدلكم وفضائلكم التي يرونها رأي العين ، فإن أسلموا عمَّ الهدى والعدل ، وإن لم يسلموا وأعطوا الجزية وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم ، وإعطاؤهم حريتهم في دينهم ومعاملتهم

([1]) تفسير المراغي : ج10 : ص60.

([2]) سورة التوبة آية (29).

بالعدل والمساواة كالمسلمين لهم ما لنا وعليهم ما علينا[1] ، وفي هذه الجزئية يركز الشيخ على حرية المعتقد ، وواضح أنه يقرر أن الإشارة إلى أهل الكتاب هنا كأنها إشارة إلى كيان سياسي معتدي يغلب عليه شعار أهل الكتاب.

ثانياً : تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور (1879م -1973م)

هو محمد الطاهر ، ولد ونشأ بتونس وتخرج بشهادة التطويع سنة 1899م ، عين شيخا عميداً للجامعة الزيتونية سنة 1956م ، وهو من كبار دعاة الإصلاح [2].

نبَّه ابن عاشور إلى وجود إشكال عند كثير من المفسرين في فهم آيتي سورة البقرة بالرقم (90 -91) اللتين ذكر فيها القتال لأول مرة ، وهي الآيات التي نزلت في صلح الحديبية كما ذكر هو ، فقال : لقد احتار كثير من المفسرين في انتظام هذه الآيات، حتي لجأ بعضهم إلي دعوي نسخ بعضها بعضا ، مع أن الأصل أن الآيات المتقارنة في السورة الواحدة نزلت كذلك ، ومع ما في هذه الآيات من حروف العطف المانعة من دعوى كون بعضها قد نزل مستقلا عن سابقه ، وليس هنا ما يلجئ إلى دعوى النسخ ، ومن المفسرين من اقتصر على تفسير المفردات اللغوية ، والتراكيب البلاغية وأعرض عن بيان المعاني الحاصلة من مجموع هذه الآيات [3] ، إن أهمية هذه الآيات في تشريع الجهاد وبيان صنف من أصناف المُقاتَلين أهمية كبيرة ، لأنها أول آيات تتناول الموضوع ، ومع أنها نزلت في مناسبة خاصة هي صلح الحديبية، إلا أن كثيرا من المفسرين استنبط منها أحكاما من خلال محاولة ربطها بآيات أخري في الموضوع ، فابن عاشور يقرر أنها نزلت بسبب خاص هو صلح الحديبية ، ولكنه يرى أن الحكم عام في كل حالة مشابهة ، يقول : فهي وإن نزلت لسبب خاص ، فهي عامة في كل حال يبادئ المشركون فيه المسلمين بالقتال ، لأن السبب لا يخصص[4]، والمبادأة عنده ليست مباشرة القتال أو وقوعه ، ويقول في ذلك : والمراد بالمبادأة دلائل القصد للحرب بحيث يتبين المسلمون أن الأعداء خرجوا لحربهم ، وليس المراد حتى يضربوا أو يهجموا ، لأن تلك الحالة قد يفوت على المسلمين تداركها ، وهذا الحكم عام في الأشخاص لا محالة ، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال

([1]) تفسير المراغي : ج10 : ص 95.
([2]) معجم المفسرين : ج1 : ص542.
([3]) تفسير التحرير والتنوير : ابن عاشور :ج2 : ص204.
([4]) المرجع السابق : ج2 : ص200.

والأزمنة والأمكنة على رأي المحققين ، أو هو مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع[1])، وهنا نلحظ استنباطاً ووقفة دقيقة ومتأنية ، وهي وقفته في بيان الصنف المقاتِل للمسلمين أنه يشمل من تأكد المسلمون من إضماره الشر لهم واستعداده لمقاتلتهم أو الإضرار بهم ، مع إطلاق ذلك في الأحوال والأزمنة والبقاع ، ويقرر ابن عاشور أن القتال في هذه الحالة له غاية حددتها الآية:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [2]، فبعد أن عرف الفتنة بأنها الخوف واختلال نظام العيش ، بيَّن أن الغاية من القتال إنما هي انتهاء هذه الفتنة ، يقول : فإذا انتهت الفتنة فتلك غاية القتال، أي إن خاسوا بالعهد وخفروا الذمة في المدة التي بينكم على ترك القتال فقد أصبحتم في حل من عهدهم فلكم أن تقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أخرى يفتنونكم بها ، وحتى يدخلوا في الإسلام[3]، ولابن عاشور رأي في كيفية انتهاء الفتنة المذكورة تأثر فيه جداً بآراء المفسرين القدماء ، أمثال ابن عربي المالكي والقرطبي ، وما وجدت أحداً برر أقوالهم كما فعل ابن عاشور ، وربما يحل كلامه مسألة استعصت على كثير من المفسرين ، وهي مسألة تفسير أولئك للفتنة بالشرك والكفر ، مع أن كلامه لا يستند إلى مستند قوي ، وإنما هو مجرد تحليل ومحاولة لعدم الخروج عن قولهم ، يقول رحمه الله : وانتفاء الفتنة يتحقق بأحد أمرين : إما بأن يدخل المشركون في الإسلام فتزول فتنتهم فيه ، وإما بأن يقتلوا جميعا فتزول الفتنة بفناء الفاتنين ، وقد يُفرض انتفاء الفتنة بظهور المسلمين عليهم ومصير المشركين ضعفاء أمام قوة المسلمين ، بحيث يخشون بأسهم ، إلا أن الفتنة لما كانت ناشئة عن التصلب في دينهم وشركهم لم تكن بالتي تضمحل عند ضعفهم ، لأن الإقدام على إرضاء العقيدة يصدر حتى من الضعيف ، كما صدر من اليهود غير مرة في المدينة في مثل قصة الشاة المسمومة ، وقتلهم عبد الله بن سهل الحارثي في خيبر ، ولذلك فليس المقصود هنا إلا أحد أمرين : إما دخولهم في الإسلام ، وإما إفناؤهم بالقتل ، وقد حصل كلا الأمرين في المشركين ، ففريق أسلموا ، وفريق قتل يوم بدر وغيره من الغزوات ، ومن ثم قال علماؤنا : لا تقبل من مشركي العرب الجزية ، ومن ثم فسَّر بعض المفسرين الفتنة

([1]) المرجع السابق : ج2 : ص201.
([2]) سورة البقرة آية (193).
([3]) المرجع السابق :ج2 : ص207.

تفسيراً باعتبار المقصود من المعنى لا باعتبار مدلول اللفظ[1] .

إن استشهاد ابن عاشور على هذا الأمر بقصة الشاة المسمومة وقتل عبد الله بن سهل الحارثي لا يمكن أن يقارن بالفتنة التي تقع للمسلمين وهم ضعفاء أو أقلية في مجتمع المشركين ، فما ذكره لا يعدو أن يصنف جريمة جنائية يعاقب عليها قانون المسلمين في دولتهم التي نشأت في المدينة ، وإن كان دافعه العقيدة إلا أنه لا يرقى للاستشهاد به في تقرير أمر كهذا، وفي رأيي أن ابن عاشور تأثر بمن سبقه من المفسرين القدماء وحاول أن يجد لأقوالهم تبريرا بهذا القول .

وابن عاشور من الذين يفرقون بين مشركي العرب الذين نزل فيهم القرآن ، وبين مشركين غيرهم ، ففي الآية :﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[2]، وبعد أن تكلم عن عودة الضمير في – جنحوا – وذكر كلام المفسرين في ذلك قال : والوجه أن يعود الضمير إلي صنفي الكفار من مشركين وأهل كتاب ، إذ وقع قبله ذكر الذين كفروا في قوله :﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾[3] ، فالمشركون من العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام بعد نزول آية براءة ، فهي مخصصة العموم الذي في ضمير ﴿ جَنَحُواْ ﴾ ، أو مبينة إجماله ، وليست من النسخ في شيء . قال أبو بكر بن العربي :أما من قال إنها منسوخة بقوله:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ فدعوى ، فإن شروط النسخ فيها معدومة كما بيناه في موضعه، وهؤلاء قد انقضى أمرهم ، وأما المشركون من غيرهم ، والمجوس وأهل الكتاب ، فيجري أمر المهادنة معهم على حسب حال قوة المسلمين ومصالحهم [4] . إن هذا التفريق بين مشركي العرب وغيرهم من المشركين لا مستند له واضح ، اللهم إلا أن زمن المشركين المعنيين قد انتهى وطويت صفحته ، ولا يضر أن يقال إن هذا الكلام خاص بهم لأنهم أصلا غير موجودين ساعة تدوين هذه التفاسير ، وقد انسحبت هذه الفكرة علي تفسير الشيخ لآيات سورة التوبة التي تمثل المحور المهم في تشريع الجهاد ، فبعد أن قدم

([1]) تفسير التحرير والتنوير : ج2 : ص208 وانظر ج9 : ص347.
([2]) سورة الأنفال آية (61).
([3]) سورة الأنفال آية(55).
([4]) تفسير التحرير والتنوير : ج10 : ص60.

الشيخ لتفسير سورة التوبة بوصف دقيق لما عليه الحالة السياسية والعسكرية بين المسلمين ومشركي العرب ، بدأ في تفسير الآيات ، ففي قوله تعالي :﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]،قال:وفي هذه الآية شرع الجهاد والإذن فيه والإشارة إلى أنهم لا يقبل منهم غير الإسلام . وهذه الآية نسخت آيات الموادعة والمعاهدة ، وقد عمت جميع المشركين وعمت البقاع إلا ما خصصته الأدلة من الكتاب والسنة[2]، ولما تكلم عن آية إجارة المشرك أبرز بوضوح قيمة أخلاق المسلمين ، وذكر أهمية إيصال هذا المستجير إلي مأمنه الخاص مستنبطا ذلك من ضمير الغائب الذي أضيف له المأمن ، ولكنه لم يشر إلى أن هذه الإجارة تتعارض مع ما ذكره من أن المشركين العرب لا يقبل منهم غير الإسلام ، وعموما يلاحظ أن استنباط الشيخ للأحكام في سورة التوبة قليل إذا ما قورن بالموضوعات التي وردت في السورة . وإذا ما قورن بنظرته العميقة في كثير من القضايا .

قتال أهل الكتاب:

تكلم ابن عاشور في هذا الموضوع في تفسيره للآية التاسعة و العشرين من سورة التوبة ، ويبدو أن فيها بعض الإشكالات التي واجهت المفسرين من حيث الصفات الواردة فيها لأهل الكتاب ، وهذا ما قرره ابن عاشور بقوله : وظاهر الآية أن الفريق المأمور بقتالهم ثبتت لهم معاني الأفعال الثلاثة المتعاطفة في صلة الموصول ، وأن البيان الواقع بعد الصلة بقوله – من الذين أوتوا الكتاب – راجع إلى الموصول باعتبار كونه صاحب تلك الصلات ، فيقتضي أن الفريق المأمور بقتاله فريق واحد ، انتفى عنهم الإيمان بالله واليوم الآخر ، وتحريم ما حرم الله ، والتدين بدين الحق ، ولم يعرف أهل الكتاب بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. فاليهود والنصارى مثبتون لوجود الله تعالى ومؤمنون بيوم الجزاء[3]. ثم ذكر الشيخ تحيُّر المفسرين بسبب هذه الأوصاف لأهل الكتاب ، وبحثهم عن تأويل مناسب لهذا الإشكال وأورد جزءا مما قالوه ووصفه بأنه تعسفات[4] . أما رأيه هو في الصنف المأمور بقتاله في هذه الآية

([1]) سورة التوبة آية (5).
([2]) المرجع السابق ج10 : ص115.
([3]) تفسير التحرير والتنوير : ج10 : ص163.
([4]) المرجع السابق : ج10 : ص163.

فيوضحه بقوله : والذي أراه في تفسير هذه الآية أن المقصود الأهم منها قتال أهل الكتاب من النصارى كما علمت ، ولكنها أدمجت معهم المشركين كما علمت لئلا يتوهم أحد أن الأمر بقتال أهل الكتاب يقتضي التفرغ لقتالهم ومتاركة قتال المشركين ، فالمقصود من الآية هو الصفة الثالثة - ولا يدينون دين الحق [1] ، ويرى ابن عاشور أن الصفات الأخرى هي صفات للمشركين الذين مر ذكرهم من قبل في الآيات السابقة . ولكن أهل الكتاب الذين يتحدث عنهم ابن عاشور من خلال الآية ليسوا هم جميع أهل الكتاب في كل زمان وفي كل مكان ، بل يفهم من كلامه أن المقصود أهل الكتاب المحاربون أو المتهيئون لحرب المسلمين ، ويصف الشيخ ابن عاشور الوضع السياسي والعسكري القائم وقتذاك بالعدائي من قبل دولة الروم تجاه المسلمين ، ويقول : ولم تغمض عين دولة الروم حامية نصارى العرب عن تداني بلاد الإسلام من بلادهم ، فأخذوا يستعدون لحرب المسلمين بواسطة ملوك غسان سادة بلاد الشام في ملك الروم[2].

وتبقى قضية التفريق بين أهل الكتاب والمشركين في القتال والغاية منه ، وممن تؤخذ منه الجزية محل نزاع بين المفسرين ، فبينما يرى بعضهم ومنهم ابن عاشور أن الجزية تؤخذ من نصارى العرب دون مشركيهم ، يرى غيرهم أنه ليس هناك مبرر للتفريق بين مشركي العرب ونصاراهم ، فالجزية تؤخذ منهم جميعاً [3]، والذي يظهر بعد البحث أن الحق مع الفريق الثاني الذي يقول بأخذها من كل كافر في وضع سياسي خاص يقدر بقدره ، ولا يسمح المقام بإيراد الأقوال في ذلك ومناقشتها

ثالثاً : التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة:(1988م- 1984م)

هو محمد عزة بن عبد الهادي دروزة ، ولد في نابلس سنة1888م ، وهو سوري الجنسية تعلم تعليماً ذاتيا ، له مؤلفات كثيرة ، وله أعمال جهادية ونضالية مشهودة [4].

تميز منهج الشيخ محمد عزة في هذا الموضوع بالوضوح التام ، والدراسة الشاملة علي ضوء آيات القرآن الكريم المتضافرة في الموضوع ، وأحاديث النبي ﷺ ، ووقائع السيرة النبوية المطهرة ، ومن المعروف أنه اتبع في تفسيره هذا ترتيب السور الترتيب النزولي لا الترتيب المتبع في المصحف ، وهذا في حد ذاته يمثل منهجية

([1]) المرجع السابق : ج10 : ص164.
([2]) تفسير التحرير والتنوير: ج10: ص162.
([3]) سبل السلام شرح بلوغ المرام : ج : ص1431.
([4]) سيرة الرسول مقتبسة من القرآن : ج1 : ص أ بتصرف

فريدة قد تساعد في معرفة المتقدم من المتأخر ، ومتابعة مدى التغير الذي كان يحدث في تلك المجتمعات من خلال آيات الكتاب العزيز ، وربما كان مفيداً في دراسة مسألة النسخ في القرآن الكريم .

يقرر الشيخ أن القرآن يحتوي على مبادئ عامة كثيرة تظل حاكمة لتصرفات المسلمين في كل زمان وفي كل مكان ، من هذه المبادئ مبدأ عدم الإكراه في الدين وقد ناقش موضوع الجهاد والذين يجب قتالهم ضمن هذا المبدأ ، فقال في قوله تعالي :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] :ولقد تعددت الروايات التي يرويها المفسرون ويقولونها في مدى الآية الأولى ، من ذلك أن حكم الآية خاص بأهل الكتاب ، وبغير العرب ، فلا يجوز إكراههم على الإسلام إذا قبلوا الجزية ، وأنها منسوخة لمشركي العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ويُكرَهون عليه ، ومن ذلك أن الآية نزلت قبل الإذن بالقتال وأن الإذن نسخها بالنسبة للجميع فصار لا يقبل من أحد إلا الإسلام ويكرهون عليه ، ثم أذن القرآن بأخذ الجزية من أهل الكتاب وحسب ، وليس شيئاً من هذه الأقوال وارداً في كتب الصحاح [2]، ثم يذكر الشيخ أنه عالج هذا الموضوع في تعليق مسهب في تفسير سورة (الكافرون) ، ويقول إنه انتهي إلي أن هذا المبدأ المنطوي في سورة (الكافرون) وفي هذه الآية أمر مُحكم غير منسوخ ، وأن قتال المسلمين لغيرهم هو بالنسبة للأعداء المعتدين ، وأن على المسلمين أن يكفوا عن قتال عدوهم إذا انتهوا عن موقفهم العدائي والعدواني بالإسلام ، أو الصلح كجزية أو بدون جزية حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين ، دون تفريق بين كتابي وعربي وغير عربي ومشرك [3].

وبمراجعة تفسير الشيخ لسورة (الكافرون) وجدناه كتب بحثا موسعاً عن تقرير مبدأ حرية التدين ، وتشريع القتال في الإسلام رد فيه على كل الآراء المخالفة بمنهج علمي واضح ، ومن ذلك أنه بعد أن أورد معظم الآيات المكية والمدنية التي تقرر عنده مبدأ حرية التدين ، ووازن بينها وبين آيات سورة التوبة التي هي عند كثير من المفسرين ناسخة ومنشئة أحكاماً جديدة ، قرر أن القتال في الإسلام إنما شرع

([1]) سورة البقرة آية (256).
([2]) التفسير الحديث : محمد عزة دروزة : ج6 : ص471-472.
([3]) التفسير الحديث : ج6 : ص471.

للدفاع عن حرية الدعوة والمسلمين ، ومقابلة الأذى والعدوان والصد ، إلى أن تضمن الحرية والسلامة للمسلمين ، والحرية والانطلاق للدعوة ، ويمتنع الأذى والعدوان على المسلمين والإسلام ، وظل هذا المبدأ محكماً إلى النهاية [1]، لقد اتبع الشيخ دروزة خطاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ، في تفسيره هذا ، وفي مؤلف آخر له تحت عنوان – سيرة الرسول صور مقتبسة من القرآن [2] ففي كليهما كان يقرر دائما هذا المبدأ.

قتال أهل الكتاب:

في آية الجزية التي ذكر فيها الأمر بقتال أهل الكتاب يستعين الشيخ دروزة بوقائع السيرة النبوية لاستنباطاته ، فبعد أن قدم وصفاً دقيقا لما كان عليه الوضع السياسي والعسكري في منطقة تبوك والبلقاء ، من تحالفات بين الروم والقبائل العربية والانتهاكات التي قاموا بها ضد المسلمين ، وبعد أن بيَّن أن أهل الكتاب تطلق علي اليهود والنصاري ، قال: وإذا لاحظنا أن اليهود قد أجلوا عن المدينة نهائيا ، وخضدت شوكتهم في خيبر والقرى الأخري في طريق الشام في السنة الهجرية السادسة ، فلم يعد في الحجاز وطريق الشام يهود يصح أن يقاتلوا ، ولم يكن لهم دولة أو كتلة أخرى إذ ذاك يصح أن تقاتل ، فإنه يسوغ أن يقال:حينئذ إن الأمر القرآني من حيث الواقع الموضوعي إنما كان للحث والتحريض على النفرة إلى غزوة تبوك لقتال الروم وقبائل النصارى ، وأن استعمال تعبير أهل الكتاب في الآية الأولى وذكر اليهود مع النصارى في الآيات التالية لها قد قصد به التشريع العام ليشمل اليهود والنصارى في أي ظرف آخر غير الظرف الذي نزلت فيه الآيات ، ولقد جاءت الآيات بأسلوب تشريعي مطلق مما فيه تأييد لذلك[3]، ويفهم من هذا الكلام أن الشيخ دروزة يشترط لقتال أهل الكتاب ما يشترطه في قتال الكفار عموماً ، أي متي ما شكلوا تهديداً واقعياً للدولة المسلمة يهوداً كانوا أم نصارى ، ولكن مما يجب التنبيه له أنه استفاد من وقائع السيرة في الوصول لهذه الحقيقة.

ومما يؤيد هذا المبدأ عنده تفسيره للفتنة الواردة في سورة البقرة والأنفال في سياق القتال إذ يقول : وفي تأويل كلمة الفتنة بالشرك تجوزٌ كبير ، فالفتنة هي إرغام المسلمين على الارتداد عن الإسلام الذي كان يمارسه زعماء المشركين في مكة ضد

([1]) التفسير الحديث : ج2 : ص27.
([2]) سيرة الرسول مقتبسة من القرآن : ج2 : ص269.
([3]) التفسير الجديث : ج9 : ص403.

ضعفاء المسلمين [1] ، وقال : وفي نزول آية :﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [2]، دليل قوي بل حاسم على أن معنى الآية هو قتال المعتدين إلى أن ينتهوا من موقف العدوان ، وفتنة المسلمين ، وتعدوا حرية الدعوة وحرية المسلمين ، في دينهم ودمائهم وأحوالهم وحقوقهم مضمونة ، وقد جاء في سورة الأنفال آية مثلها تقريباً، وهي : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [3]، ولعل في مقطع هذه الآية الأخير قرينة أقوى على أن المقصد من جملة – فإن انتهوا – الانتهاء من موقف العدوان وفتنة المسلمين [4].

خامساً : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة الزحيلي(معاصر بارك في عمره)

ولد الدكتور وهبة في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، وكان والده حافظاً للقرآن الكريم عاملاً بحزم به، درس في الأزهر ، وله مؤلفات جليلة وكثيرة. يعمل الآن في جامعة دمشق [5].

كما مر سابقاً فإن موضوع الجهاد في الإسلام يضبطه منهج يقوم على دراسة الموضوع من خلال آيات القرآن الكريم مجتمعة ، وأحاديث رسول الله ﷺ ، ووقائع سيرته العطرة ، وسيرة خلفائه من بعده ، وأي قصور في أي جانب من هذه الجوانب ربما أدى إلى استنباط غير دقيق .

إن المتتبع لتفسير الدكتور الزحيلي يلاحظ أنه يقرر مبدأ الحرية في التدين وعدم الإكراه ، ويبين أن الجهاد ما شرع إلا لحماية الدعوة وتأمينها ضد المهددات الخارجية ، ولكن أحياناً ينقل ما يخالف هذه المبادئ عن السابقين دون تعليق عليها ، وأحيانا يرد عنه كلام غير دقيق ، فمثلاً في الآية 193 من سورة البقرة والتي مرت

([1]) المرجع السابق : ج2 : ص33.
([2]) سورة البقرة آية(193).
([3]) سورة الأنفال آية(39).
([4]) المرجع السابق : ج2 : ص33.
([5]) http://www.fikr.com/zuhayli/index.php

سابقا يقول : وبعد أن بيَّن الله بقوله أولاً: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] ، الإذن بالقتال أو البدء به ، ذكر الغاية من القتال ، وهي إقرار مبدأ الحرية ، وألا يوجد شيء من الفتنة في الدين ، فقال : اقصدوا بقتالهم أن تزول الفتنة والكفر وأنواع الإيذاء والضرر التي تلحق المسلمين بوجودهم في مكة ، وإزالة الفتنة بألا تكون لهم قوة يفتنونكم بها عن دينكم ، ويؤذونكم ويمنعونكم من إظهار دعوة الله تعالى [2].

ويقول أيضا : فإن انتهوا عما كانوا عليه وكفوا عن قتالكم ورجعوا عن الكفر وأسلموا وسالموا فلا تعتدوا عليهم إلا من ظلم واعتدى [3]، ففي النصين السابقين يجمع الدكتور الزحيلي بين انتهائهم عن العدوان والكفر كأنهما شيئٌ واحدٌ ، مع أن الانتهاء عن الاعتداء يترتب عليه ما لا يترتب على الدخول في الإسلام وترك الكفر ، ومع أنه يعنون لهذا الموضوع بعنوان خاص يقول فيه : هل سبب القتال رد العدوان والإيذاء أو الكفر؟ ويجيب عليه بقوله :بالأول قال جمهور الفقهاء، وبالثاني قال جماعة كالشافعية ، وينقل أدلة الفريق الثاني دون أن يرجح أحدهما بصورة واضحة [4].

المبحث الثالث
كلامهم في السلم و الصلح والمعاهدات

ترتبط هذه الجزئية ارتباطاً وثيقاً بالجزئية التي تحدثنا فيها عن أصناف المقاتَلين ، فعلي الرغم من وجود الصلح على أرض الواقع في السيرة النبوية ، وفي نصوص القرآن الكريم وأحاديث النبي صلي الله عليه وسلم ، إلا أن بعض المفسرين توقف كثيراً في قبول الصلح مع المشركين أو مع أهل الكتاب ، وتمثل آيات سورة التوبة الآمرة بقتال المشركين كافة ، أمراً ناسخا لكل أشكال التعامل السلمي عند كثير منهم ، لقد ورد ذكر السلم والمواثيق في سياق القتال في سورة الأنفال وسورة النساء وسورة التوبة وسورة محمد بصورة واضحة ، كما جاء الأمر باحترام العهود والمواثيق بصورة عامة في مواضع أخرى من القرآن الكريم.

([1]) سورة البقرة آية(190).
([2]) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : ج2: ص179.
([3]) المرجع السابق : ج2 : ص181.
([4]) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : ج2 : ص187.

ففي سورة الأنفال يقول الله تعالي:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [1]،وفي سورة التوبة:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [2]و يقول الله تعالي :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [3].

إن الدين الإسلامي يدعو في كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ إلى احترام العهود والمواثيق ، وإلى الوفاء والالتزام وعدم الغدر والخيانة ، وهناك وقائع معروفة في تأريخ الإسلام عاهد فيها النبي ﷺ أعداءه ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، لكن غرضنا في هذا البحث الوقوف على استنباطات المفسرين المحدثين وآرائهم .

فالشيخ المراغي في تفسيره لآيات سورة التوبة التي ذكر فيها شيئاً من أحكام العهد مع المشركين ، وبعد أن وصف الحالة السياسية والاجتماعية التي كان عليها الحال بين المسلمين والمشركين وقت نزول السورة ، تكلم عن قول الله تعالي :﴿ كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [4] فقال : أي الذين يتقون الغدر ونقض العهد ، وهؤلاء المعاهدون المذكورون هنا ، هم المذكورون أولاً بقوله : إلا الذين عاهدتم من المشركين ... ، وإنما أعيد ذكره هنا لبيان أنه يجب أن تكون الاستقامة على العهد مرعية من الطرفين المتعاقدين إلى نهاية مدته ، وبيان استباحة نبذ عهد الذين لا يستقيمون للمعاهِد لهم إلا عند العجز عن الغدر[5]، ويرى أن الجنوح للسلم أمر جائز بنص آية الأنفال ، ويقول في تفسيرها : أي إن مال العدو عن جانب

([1]) الأنفال آية (61).
([2]) سورة التوبة آية(4).
([3]) سورة المائدة آية(1).
([4]) سورة التوبة آية(7).
([5]) تفسير المراغي :ج10 : ص62.

الحرب إلى جانب السلم ولم يغتر بقوته ، فاجنح لها لأنك أولى بالسلم منهم [1]، ولم يخُض في تفاصيل واستشهادات كثيرة لا من وقائع السيرة ولا من الحديث ، إنما اكتفى ببيان الحكم .

أما الشيخ ابن عاشور فقد مرَّ كلامه في الفقرات السابقة[2] ، ويقول إن النهي عن المسالمة مقتصر على مشركي العرب ، لأن حكم السلام معهم منسوخ بآية التوبة ، أما بقية المشركين فحكم السلام معهم جائز على حسب مصلحة المسلمين ، وقد نقل كلاما عن ابن العربي دون أن يعلق عليه يفيد هذا المعني جاء فيه : وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به ، أو ضر يندفع بسببه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه . قد صالح النبي ﷺ أهل خيبر ، ووادع الضمري ، وصالح أهل ردومة ، وأهل نجران ، وهادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده[3].

والملاحظ في كلام ابن العربي الذي نقله ابن عاشور دون اعتراض عليه ، أنه يُجيز أن يبدأ المسلمون بطلب الصلح إن كانت لهم مصلحة ، كما نقل ابن عاشور عن قتادة وعكرمة أن براءة نسخت كل موادعة وبقي حكم التخيير بالنسبة لمن عدا مشركي العرب على حسب مصلحة المسلمين[4].

أما الشيخ محمد عزت دروزة ، فقد تميز دائماً بوضوح الفكرة وقوة الدفاع عنها ، ففي هذا الموضوع وفي تفسيره لآية الجزية من سورة التوبة ، يرى جواز عقد الصلح مع الكفار ، ويحتج لذلك بوقائع السيرة وبحديث النبي ﷺ ، ويقول إن عقد الصلح جائز إن كان على جزية أو غير جزية واستشهد له بصلح الحديبية ، ويرى أن

([1]) المرجع السابق : ج10 : ص62.
([2]) تفسير التحرير والتنوير : ج10 : ص60.
([3]) تفسير التحرير والتنوير : ج10 : ص61.
([4]) المرجع السابق : ج10 : ص61.

العدو إن جنح للسلم بدون حرب فيجوز مصالحته[1]، وفي آية الأنفال يقول : وفي آيات الأنفال 61- 62 إجازة بالجنوح إلى السلم ، إذا جنح لها العدو ، وليس هناك قرينة على أن ذلك منوطاً بالجزية ، وقد يصلح أن يقال إن الآية 29 التي نحن في صددها قد نزلت بعد ذلك ، وإن المعقول أن يكون الأخير ناسخاًأو مُعدِّلاً للأول ، غير أن المتبادر لنا أن روح آيات الأنفال وفحواها وسياقها تلهم أنها تشريع مستمر التلقين ، لاتساقه مع ظروف الحياة وطبائع الأمور[2].

أما الدكتور وهبة الزحيلي فيرى جواز الصلح مع العدو ، ويقول في تفسيره لآية الأنفال : بعد توافر الإعداد للحرب ، والاستعداد التام للجهاد إن مال العدو إلى طلب الصلح ، وآثر السلم على الحرب والقتال ، فالحكم قبول الصلح حسبما يرى الإمام من المصلحة [3]ويؤكد على رأيه فيقول : وهذا دليل واضح على إيثار السلم على الحرب ، لأن الإسلام دين السلام والهداية والمحبة ، ولا يلجأ في شرعه إلى القتال إلا عند وجود الظروف القاهرة والضرورات الملجئة [4]واستشهد لهذا بوقائع من السيرة النبوية .

ومن الواضح جداً أن آراء المفسرين المحدثين التي درسناها في هذا البحث ، متقاربة جداً في هذا الموضوع . والموضوع كبير يحتاج إلى استقصاء مزيد من الآراء حوله ، وبيان حقيقة القتال الواجب من الجائز من الممنوع .

إن طبيعة الدين الإسلامي ، ومبادئه العامة ، تؤكد أنه دين السلام والأمن ، وفيه مساحة للتعامل مع الآخرين ، وفق منهج دقيق لا بد أن يستند على قراءة آيات الكتاب الكريم قراءة موضوعية ، مستندة الى سنة رسول الله ﷺ ، ووقائع السيرة

([1]) التفسير الحديث : ج9 : ص413.
([2]) المرجع السابق : ص414.
([3]) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : ج10 : ص52.
([4]) المرجع السابق : ج10 : ص52.

النبوية ، وهذا يدعونا لدراسة آراء المفسرين في مختلف العصور لمعرفة تأثير البيئة الاجتماعية والسياسية في كثير من الآراء التي تعد بحق غير متوائمة مع روح القرآن الكريم ومبادئه ، الذي نجد فيه بوضوح الاعتراف النظري والواقعي بفئات غير مسلمة ، نظَّم وجودها ، ومهَّد لها السبيل للدخول في رحابه بمختلف الوسائل .

الخاتمة

عرض هذا البحث جهود بعض المفسرين المحدثين في جزء من فقه الجهاد ، وهو علة قتال الكافرين ، كما تناول معنى الجهاد وتشريعه وأصناف المُقاتَلين ،وكلامهم في قبول الصلح وإبرام المعاهدات . وهذه أهم النتائج :

[1] الجهاد فريضة ماضية مستمرة لحماية الدعوة وتأمينها ، ولا إكراه فيه لأحد على الدخول في الإسلام

[2] للمفسرين المحدثين جهود واهتمامات واضحة في استنباط أحكام الجهاد ، وتحتاج هذه الجهود لدراسات وافية وموسعة.

[3] الصلح جائز مع غير المسلمين ، وله تنظيم مكتمل الجوانب في القرآن والحديث والسيرة وفقه السياسة الشرعية .

التوصيات:

[1] ضرورة الاستفادة من أسلوب القرآن الكريم في إيراد حقائق السيرة النبوية.

[2] دراسة كتب التفسير الحديثة ومحاولة استخراج فقه السيرة منها مع مراعاة اتجاهاتهم السياسية.

[3] وضع قواعد وأصول لعلم فقه السيرة النبوية لأهميته وتعلقه بقضايا حيويَّة متجددة وحساسة